

المبحث الثالث

علاج الأزمة المالية العالمية الراهنة بتطبيق
ضوابط التمويل الإسلامي

منذ ما يزيد على عقدٍ من الزمان - وتحديدًا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وما تبع ذلك من تهاوي النظريتين الشيوعية والاشتراكية بعد أن أثبتتا معًا فشلًا ذريعًا سواءً في إمكان تطبيقهما أو في كونهما يحملان في طياتهما الحل السحري لمشاكل البشرية كما زعم المرجون لذلك الباطل - انطلق بعض المفكرين مروجين لمفاهيم باطلة مثل ادعاءات نهاية التاريخ ونهاية الصراع الأيديولوجي بانتصار المعسكر الرأسمالي المناادي بإطلاق كافة الحريات علي المعسكر الاشتراكي القائم علي الاستبداد والديكتاتورية.

ثم تبادوا في تطرفهم الفكري أكثر فأكثر حتى ادعوا أن نهجهم الحضاري قد تغلب على كافة الحضارات التي عرفتها البشرية إذ أن حضارتهم الغربية قد انتصرت وانتشرت كالنار في الهشيم لتعم أرجاء الكون دون أن تلقى معارضة جادة إذ أنهم يدعون أنه لن تقوى حضارة أخرى على مواجهة حضارتهم فضلًا عن أن تحل محلها، وما أبعدهم عن الحق!

وقد ساعدتهم على اجترأ تلك الفري الانهيار الساحق - والذي كان حتميًا - للنظريتين الشيوعية والاشتراكية وهو الأمر الذي تزامن مع مرور أمة الإسلام بحالة من انعدام الوزن وهزيمة نفسية لم تعرف لها أمة الإسلام نظيرًا من ذي قبل على مر العصور. ومن يُمعن النظر ببصيرة ثاقبة في الأمور الراهنة يرى بُعد الغرب عن الصواب ويرى أمة الإسلام بما تملك من شريعة غراء قادرة على التفوق على الأطروحات الحضارية المعاصرة كما سبق وأن تغلبت على الحضارتين الفارسية والرومانية، كما يجد أن الشريعة الإسلامية هي الأطروحة الوسطية بين أطروحات الظلم والجور التي تناحرت معًا فأفرزت لنا في النهاية أطروحة العولمة وإطلاق كافة الحريات في مختلف المجالات التي يروج لها الإعلام الغربي في وقتنا الراهن.

ويبرز لنا مجال الاقتصاد كمجال من أهم المجالات التي تسعى الحضارة الأمريكية المهيمنة على العالم في الوقت الراهن لنشر فكرها من خلاله كركن أساسي ترمي به الولايات المتحدة الأمريكية إلى السيطرة على العالم أجمع ومن بينه بالطبع أمة الإسلام. ومن ثم لم يكن غريباً أن نجد النظام المالي في معظم دول العالم وقد أصبح نموذجاً يُحاكي النظام المالي الأمريكي في اعتماده على آلية سعر الفائدة على رأس المال في تخصيص الموارد المالية نحو الاستخدامات المختلفة، وكذلك في توسعه في استخدام منتجات الهندسة المالية في أسواق المشتقات المالية في مختلف بورصات العالم لا سيما بالدول المتقدمة.

وها نحن ذا نشهد أزمة مالية عالمية بدأت في النظام المالي الأمريكي وتحديداً في سوق الرهن العقاري وانتقلت منه إلى سائر قطاعات الاقتصاد الأمريكي من بنوك وبورصات وشركات تأمين مما أثمر عن انهيار كيانات مالية عملاقة ومؤثرة في الاقتصاد الأمريكي على النحو الذي عرضناه بالتفصيل في المبحث السابق فكان ذلك مصداقاً لما رواه الصحابي الجليل أنس d أنه قال: كانت ناقة رسول الله ﷺ: العضباء لا تسبق، أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابي على قعود له، فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه النبي ﷺ فقال: «حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه»^(١).

وقد فرضت تلك الأزمة اتجاهاً فكرياً منادياً باستخدام الأسلوب الإسلامي في التمويل والمبني على أسس الاقتصاد الإسلامي بدلاً من أساليب التمويل الحالية التي تستند إلى أسعار الفائدة والمقامرات الوهمية التي تضخم من أسعار الأصول المالية بصورة لا تتناسب مع قيمتها الحقيقية فتؤدي إلى حدوث ظاهرة اقتصاد

(١) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٠٥٣.

الفقاعة ومع أقرب أزمة تنهار قيمة تلك الأصول مسببة خسائر هائلة للمؤسسات المالية والمستثمرين على حدٍ سواء فتتسبب في ضياع ثرواتهم وإفلاس تلك المؤسسات مهما كانت ضخامة حجم أعمالها ورؤوس أموالها.

ويتنقد بعض المفكرين في العالم الإسلامي إقحام الإسلام في الموضوع وكأن الأمر لم تُعالجه الشريعة الإسلامية وتناسي هؤلاء المفكرين أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان كما أنها احتوت علي تنظيم الأمور الحياتية للناس في كافة ميادين الحياة بما في ذلك ميدان الاقتصاد إذ قال تعالى: ﴿مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨)، وفي هذا الصدد يبرز لنا علم الاقتصاد الإسلامي كبديل حضاري حتمي في مواجهة الأزمة المالية العالمية الحالية. وغني عن البيان أن أمة الإسلام لا ينقصها تشريع حتى تبحث في تشريعاتها الاقتصادية عن النظم الغربية المستوردة ولكن كل ما ينقص أمة الإسلام في وقتنا الراهن أن تخرج من حالة الهزيمة النفسية التي عصفت بها وأن تتحلى بالإرادة والرغبة في أن تنشر شريعة الله في أرجاء المعمورة واضعةً في ذهنها أنها الأمة الوسط الشاهدة على سائر الأمم والتي تلقت آخر رسالة سماوية وكان لها شرف أنها أمة القرآن آخر الكتب السماوية والمهيمن والناسخ لما قبله من شرائع سماوية ولما سواها من قوانين وضعية وقد بشرنا رسول الله أن دين الإسلام سيبلغ ما بلغ المشرق والمغرب بعز عزيز أو بذل ذليل، ورحم الله مالك بن نبي الذي قال "إن الأمة التي لا تنتج أفكارها لا تستطيع أن تنتج المنتجات اللازمة لحياتها" إذ أن نهضة الأمم لن تتحقق باستيراد الأفكار من الخارج ولا بد لأمة الإسلام من أن تعود إلى هويتها الإسلامية تحت راية القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وفيما يلي سوف يستعرض البحث أوجه الضرر الناجمة عن استخدام ما شيدهته الحضارة

الغربية المعاصرة من أدوات استثمار مالية أفضت إلى بنيانٍ اقتصاديٍّ هشٍّ روج له المروجون على نحوٍ أغرى ضعاف الإيمان من أمة الإسلام على المندادة بتطبيقه في بلاد الإسلام. ومن خلال ذلك العرض سيُبين البحث أن مبادئ الإسلام في استثمار المال تقضي على أوجه الضرر تلك من جذورها وتُنتج لنا بنياناً اقتصادياً أكثر قوة وشموحاً من البنيان الغربي وعلى نحوٍ نادى به بعض المفكرين في الغرب حالياً.

نظرة على سوق المشتقات التي صنعت الأزمة الأخيرة:

يذكر بنك التسويات الدولية في أحدث تقرير له أن القيمة الإجمالية لسوق المشتقات في العالم بلغت مع نهاية ديسمبر ٢٠٠٧ قيمة ٥١٦ تريليون دولار أمريكي^(١). والظاهرة الملفتة للنظر في ذلك هي التنامي الرهيب وغير المبرر لهذا السوق إذ أن سوق هذه المنتجات المالية الغامضة قد تضاعف بنسبة ٥٠٠٪ خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى نهاية ديسمبر ٢٠٠٧^(٢) إذ من المتوقع أن تبلغ قيمة هذا السوق نحو ٦٦٨ مع نهاية ديسمبر ٢٠٠٨. وقد بلغ هذا السوق من الضخامة غير المتصورة أنه أصبح يُمثل نحو ١٢ ضعف قيمة الاقتصاد العالمي كله وهو الأمر غير المتصور علمياً. إذ كيف لسوق من المنتجات المالية المشتقة، أي كما يبدو من إسمها أنها تستمد قيمتها من أصول مالية أخرى قد تكون أسهم شركات أو سندات تصدرها مؤسسات مالية أو غيرها، أن يفوق في قيمته كل الإنتاج العالمي بمقدار ١٢ ضعف حتى بدا الاقتصاد العالمي أجمع كالقزم بجواره؟

(١) انظر موقع بنك التسويات الدولية على الرابط التالي: <http://www.bis.org>

(٢) المصدر السابق.

ويُعلق الأستاذ "ستيفن فيجلويسكي" أستاذ التمويل بكلية تجارة ستيرن بجامعة نيويورك والمحضر المؤسسي لجريدة المشتقات «Journal of Derivative» على هذه المفارقة غير المنطقية بقوله أن هذا الرقم غير قابل للمقارنة مع الأرقام العادية التي منها مثلاً أن نذكر أن القيمة الكلية للأسهم المتداولة في بورصة نيويورك تبلغ مقداراً معيناً، فحينما نقول أن سوق المشتقات في العالم تبلغ قيمته ٦٦٨ تريليون دولار فإن هذا يتماثل مع القول بأن كل تذكرة تباع في مقامرة اليانصيب تساوي القيمة الكلية للجائزة الكبرى في هذا اليانصيب. بمعنى أنه إذا كانت الجائزة الكبرى قيمتها ١٠٠ مليون دولار وما تم بيعه من تذاكر مقداره ٢ مليون تذكرة فإن معنى ذلك أن قيمة الثروة المتداولة في ذلك اليانصيب تساوي ٢٠٠ تريليون دولار أي حاصل ضرب إجمالي عدد التذاكر في القيمة الكلية للجائزة الكبرى. وبالطبع يبدو ما في ذلك من وهم وتضليل فسوق المشتقات على هذا النحو إذن ليس إلا مضاربات، أو بتعبير الشريعة الإسلامية مقامرات وميسر، لا وجود لها على أرض الواقع الفعلي ولا ترتبط بأصول وموجودات حقيقية ومنتجات فعلية. وتقول مجلة نيويورك أن القيمة السوقية الفعلية للمشتقات في العالم أي ما تساويه من نقد حقيقية على أرض الواقع الآن تبلغ نحو ١٠ تريليون دولار فقط من إجمالي الـ ٦٦٨ تريليوناً المذكورة! والملاحظ أن سوق المشتقات كان حجمه يتضاعف مرة كل عامين أو ثلاثة خلال السنوات العشر الأخيرة وهو ما يرجع إلى اكتشاف برامج جاهزة معقدة على أجهزة الحاسب الآلي سهلت كثيراً من عملية تسعير أكثر المشتقات المالية تعقيداً وهو ما تزامن مع استقطاب بورصة وول ستريت الأمريكية لعلماء عباقرة في الرياضيات الكمية منذ منتصف عقد الثمانينيات من القرن الماضي والذين تم إسناد مهمة ابتكار

أدوات مالية جديدة لهم. كما أن الجامعات الكبرى في مختلف أنحاء العالم قد أدخلت في برامجها الدراسية برامجًا للهندسة المالية "Financial Engineering" أسهمت في إيجاد خريجين قادرين على التعامل مع البرامج المعقدة والمنتجة للمشتقات المالية. وبمنظرة أكثر عمقًا وتحليلًا على تلك المشتقات المالية وأنواعها سنجد مثلًا المشتقات المعروفة باسم "CDS" أو "Credit Default Swap" وتُعد بمثابة وثائق تأمين ضد القروض المتعثرة فمن خلال تلك الوثائق يقوم أحد صناديق التحوط بإقراض شركة ما مبلغًا ليكن ١٠ ملايين دولار على أن يدفع مبلغ ١٠٠ ألف دولار فقط سنويًا أي بواقع ١٪ من قيمة القرض لأحد بنوك الاستثمار، والتي لم تكن تخضع لرقابة البنك المركزي الأمريكي قبل الأزمة، وفي المقابل يلتزم بنك الاستثمار بأن يُسدد لصندوق التحوط قيمة القرض كاملة أي مبلغ ١٠ مليون دولار في حالة إفلاس الشركة المقترضة. بهذا الشكل يتبين لنا حقيقة سوق المشتقات وقيمتها الوهمية. فالقيمة الكلية النظرية للسوق العالمي للمشتقات والبالغة ٦٦٨ تريليون دولار والتي لا وجود إلا لعشرة تريليونات منها فقط على أرض الواقع تماثل تمامًا قيمة القرض في المثال السابق أي مبلغ الـ ١٠ ملايين دولار في حين أن ما تم تداوله من نقود بالفعل هو مبلغ ١٠٠ ألف دولارًا فقط. وتبلغ القيمة الإجمالية لسوق مشتقات الـ "CDS" نحو ٥٥ تريليون دولار وهو القطاع الذي تفجر مؤخرًا وتسبب في هذه الأزمة المالية العارمة التي اجتاحت الاقتصاد الأمريكي فأنهت مؤسسات مالية ضخمة وانتقلت إلى العالم أجمع. فقد ظهر أثر تلك السوق المدمر حينما استدعى الأمر تسديد تسويات أو مدفوعات مالية ضخمة من بنك ليهان براذرز لم يستطع بالطبع الوفاء بها فأعلن إفلاسه مما أثار ذعر حملة أوراق

مقايضات القروض المتعثرة جميعاً وأدى إلى تدافعهم لمطالبة شركة "AIG" للتأمين بما ارتبطت به من تلك القروض فعجزت هي الأخرى عن السداد وهكذا انتقلت الأزمة على نحو سبق بيانه.

كذلك هناك سوق للمشتقات معروف باسم "Interest – Rate Swaps" أي سوق مقايضات سعر الفائدة والتي تُعد بمثابة ضمانات ضد تقلب أسعار الفائدة. وقد بلغت القيمة النظرية لتلك السوق مع نهاية عام ٢٠٠٧ نحو ٣٩٣ تريليون دولار ولا تتجاوز قيمتها السوقية مبلغ الـ ٢, ٧ تريليوناً فقط. وكان خبراء المشتقات يُعدون تلك المقايضات بعيدة عن الأزمة ولكن مع التقلبات الحالية في أسعار الفائدة العالمية واقترب معظم أسعار الفائدة الرئيسية في العالم من الصفر كما رأينا ومع تزايد معدلات التضخم عالمياً فهل لا تزال تلك المقايضات بعيدة عن الأزمة؟ بالطبع لا ولعل ضخامة هذا السوق تزيد من عمق الأزمة المالية إذا ما انفجر هذا السوق أيضاً.

وقد أثمرت النظم المالية المتبعة في أسواق المال العالمية أيضاً عن نوعين آخرين من المعاملات المالية هما التعامل بالمستقبليات "Futures" والتعامل بالاختيارات "Options". والمستقبليات على حد تعبير دائرة المعارف البريطانية هي: "عقود تجارية تقتضي الشراء أو البيع للكميات المعينة من السلع لتواريخ مستقبلية معينة"^(١). والواقع الفعلي لتعاملات المستقبلويات يؤكد أنها لا يتم من خلالها تداول فعلي للسلع كما هو مزعوم حيث لا يتسلم غالبية المشترين سلعهم في نهاية الأجل ولكن

(١) نقلاً عن د. سعد الدين مسعد الهاللي: الأزمة المالية وحلول إسلامية، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، كتاب نوفمبر، ٢٠٠٨، ص ١٢٩.

يتكونها مالمكها الأصلي (أي البائع) وليتم تقييمها بحسب سعرها في السوق في وقت التسليم. ثم يتم إجراء عملية مقاصة بين البائع والمشتري على أساس الفارق السعري بين سعر تاريخ إبرام البيع وسعر نهاية أجل البيع المحدد بالعقد. وتُشير الإحصاءات إلى أن الحالات التي يتم فيها تسليم وتسلم فعلي للسلع بين المتعاقدين من خلال هذا النظام تتراوح بين ١٪ إلى ٣٪ فقط من إجمالي المتعاملين بالنظام^(١). الأمر الذي يعكس أن هذا النظام ما هو إلا وسيلة للتحايل لتحقيق أحد هدفين، الأول: تأمين ربح البائع لصفقة معينة خلال مدة معينة. فإذا اشترى البائع سلعته بألف ثم باعها من خلال ذلك النظام بألف ومائة على أن يُسلمها بعد شهر مثلاً فهو بذلك قد ضمن لنفسه ربحاً مقداره مائة هذا بالإضافة إلى أن البضاعة لا تزال في حوزته يستطيع أن يتصرف فيها كيفما يشاء. الهدف الثاني: أن يتمكن من ليس لديه مال بالفعل من المراهنة مدة زمنية مستقبلية محددة قد يُحقق فيها مكاسب بالاعتماد على الحظ. فيعتمد هذا المراهن على أن يشتري صفقة من سلعة ما ولتكن بسعر مائة ألف بعد مرور سنة مراهناً على ارتفاع سعر تلك السلعة خلال هذه السنة. فإذا حدث وارتفع السعر بالفعل يستطيع عرض السلعة للبيع من خلال نفس النظام ويربح الفرق، أما لو انخفض السعر فيلزمه البيع على أن يدفع باقي الثمن أو يتم إجباره على البيع بالخسارة ويلاحق بالفرق كدين عليه. وواضح ما في هذا النظام من بيع للدين بالدين والغرر والميسر. وقد أفتى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية

(١) المرجع السابق، ص ١٣١.

عام ١٤١٢ هـ سنة ١٩٩٢ م بتحريم التعامل بعقود المستقبلات^(١)، حيث نهى رسول الله ﷺ عن بيع الدين بالدين وفي حالة تلك العقود فالعوضان (أي الثمن والسلعة) مؤجلان في الذمة وهذا هو بيع الدين بالدين. كما أن تلك العقود مخالفة للقياس في عقود المعاوضات الشرعية حيث أن الثمن والسلعة مؤجلان للمستقبل أما القياس الوارد بالشرع ففيه يكون عوضان ناجزين (أي حاليين)، أو أن يكون أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً كما في بيع السلم والبيع بالتقسيط المؤجل على النحو الذي فصلناه في موضعه.

أما بخصوص نظام التعامل بالاختيارات «Options» فيمكن القول بأنه إفراز للتعامل بالمستقبلات حيث يُعرف الاقتصاديون الاختيارات بأنها "عقد بعوض على حقٍ مجرد يخول صاحبه بيع شيء محدد أو شراء بسعرٍ معين في أجله المعلوم"^(٢). وصورة عقد الاختيار أن يقول البائع للمشتري أبيع لك هذه السلعة بألف ومائة حتى ثلاثة أشهر على أن يتم تأجيل تسليم وتسلم السلعة والثمن، وأشتريها منك بألفٍ فقط إذا لم يشتريها منك أحد خلال تلك الفترة. ويصبح العقد المبرم ملزم للطرفين فور توقيعه فيمتنع البائع عن عرض السلعة محل العقد لمشتريين آخرين على أن يحق للمشتري أن يبيع السلعة لمن يزيده خلال الأجل المحدد. فإذا باعها أخذ نصيبه من الربح واحتسب الباقي لصاحب السلعة. وإذا لم يجد المشتري من يزيده خلال الأجل المحدد يجب عليه أن يُنفذ الصفقة فيتسلم السلعة ويدفع الثمن بالكامل (ألف ومائة) للبائع. ويحق للمشتري أن يُعيد بيع السلعة للبائع

(١) المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٥.

الأول بألف فقط على أن يغرم المشتري مائة يدفعها لصالح البائع. هذه المائة هي ما يُسمى بقيمة الاختيار أو مكسب البائع الذي حصل عليه في مقابل حق الاختيار للمشتري. وواضح ما في هذا النظام من غرر ومقامرة ولذلك أفقّى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة عام ١٤١٢ هـ سنة ١٩٩٢ م بتحريم التعامل بعقود الاختيارات^(١) نظرًا لما تحفل به تلك العقود من غرر وجهالة واستغلال وتضمنها معنى المقامرة والميسر حيث يضمن البائع رأس ماله وربحه من بداية المعاملة أما المشتري فهو إما غانم أو غارم فهو لا يعلم ربحه من خسارته إلا مع نهاية الأجل. وبالرغم مما تشتمل عليه تلك العقود من عقود بيع وشروط خيار وضمان إلا أنه من الواضح خروجها عن الإطار الذي رسمته الشريعة الإسلامية لها حيث يتضح من تلك العقود السعي نحو التغالب وتحقيق الربح بأخذ مخاطر عشوائية تقوم على التخمين والمراهنة وذلك على خلاف ما هدفت إليه الشريعة الإسلامية للبيع من كونه أسلوبًا للتعاون بين الناس من خلال تبادل السلع من جانب من لا يحتاجها إلى من يحتاجها في مقابل مال. أما عن شرط الخيار في عقود الاختيارات فمقدم من البائع الذي ضمن رأس ماله وربحه لكي يوقع المشتري في فخ المقامرین مما أخرج شرط الخيار عن مقصوده الشرعي الذي يرمي إلى إعطاء حق الفسخ بالتراضي بين الطرفين دون خسارة لطرف على حساب طرفٍ آخر ولكن في هذا النظام يخسر المشتري مبلغ الخيار الذي يتلعه البائع بالباطل. كذلك لا يُمكن قياس عقود الاختيارات على بيع السلم لنفس الأسباب التي ذكرت في نظام المستقبلات حيث أن الثمن والسلعة يتأجلان. كما يتضح من

(١) المرجع السابق، ص ١٤٠.

عقود الاختيارات أنها تهدف إلى رفع أسعار السلع رفعاً غير مبرر والتربص بهذا الارتفاع من أجل تصيد فرص للكسب على حساب التغير بالآخرين. الأمر الذي يُخالف مقصد الشريعة الإسلامية من البيوع بتبادل السلع لسد احتياجات حقيقية وقد ورد النهي عن احتكار السلع بحبسها حتى يرتفع سعرها كما نهت الشريعة عن النجش وهو الدخول في المزاد بغرض رفع السعر لا بغرض الشراء الفعلي. كذلك تقوم عقود الاختيارات على فصل عنصري الملكية: العنصر المعنوي المتعلق بالحق في البيع والشراء والعنصر المادي الحقيقي المتعلق بالعين المبيعة من الحق في الانتفاع بها واستغلالها والتصرف فيها. وهذان العنصران لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض إذ أنهما في نظر الفقه الإسلامي كالجسد والروح ولذلك اتفق الفقهاء على تحريم التعامل معاوضة في الحق المجرد المكتسب كونه حقاً كحق الشفعة مثلاً فهذا لا يُمكن تداوله بالبيع والشراء بين الناس. فكذلك الحق في البيع والشراء، على التسليم بكونه متعلق بعين المبيع، إلا أنه لا يمكن فصله عنه فهو حق مجرد تابع لإرادة المراء ليس محلاً للبيع في حد ذاته.

كذلك تحفل أسواق المال العالمية والبورصات الأمريكية والأوروبية والاقتصادات الناشئة بل وللأسف عدد من الدول الإسلامية بنوعين من المعاملات الضارة هي عمليات الشراء بالهامش «Margin Trading» والبيع على المكشوف «Short Sell» والتي تُعد بمثابة مقامرات قصيرة الأجل. فمن خلال الشراء بالهامش يقوم المشتري بشراء الأسهم بدون دفع ثمنها أو بعضه على أن تقوم شركة السمسرة بإقراضه ما عليه من أموال لسداد ثمن الصفقة وبالطبع فالقرض بفائدة ربوية. أما البيع على المكشوف ففيه يبيع البائع أسهماً من قبل أن يملكها بالفعل

وذلك باقتراض تلك الأسهم من شركة السمسرة. وقد نهى الإسلام كما سبق بيانه عن بيع المرء ما لا يملك.

ونستطيع تلخيص كل ما سبق ذكره حول تلك الأزمة المالية من أزمة سوق الرهن العقاري الأمريكي وانتقالها للعالم وانفجار أحد أسواق المشتقات في أمريكا على النحو التالي. فقد قامت بنوك ومؤسسات مالية ببيع قروض التمويل العقاري لشركات توريق قامت بدورها بإصدار سندات بضمن تلك القروض العقارية تم طرحها في أسواق المال العالمية. وعلى الجانب الآخر قام الأفراد مقترضي تلك القروض العقارية بإعادة رهن عقاراتهم من جديد لمؤسسات مالية أخرى بغية الحصول على قروض منها بضمن تلك الرهون. من جانبها قامت تلك المؤسسات ببيع القروض الجديدة لشركات توريق أخرى أصدرت بدورها سندات بضمن تلك القروض وطرحتها في الأسواق للتداول بين الأفراد والشركات الاستثمارية وصناديق الاستثمار العالمية على نطاق عالمي. بهذا النمط تكونت كتل ضخمة من الديون المتراكمة بعضها فوق بعض والمستندة جميعاً على بناء هش هو الرهونات العقارية، وسرعان ما انهار هذا البناء من أساسه حينما أعلن الأفراد عجزهم عن سداد أقساط ديونهم العقارية وفوائدها وما نجم عن ذلك من تهاوي أسعار العقارات. وبلغت قيمة الديون المتداولة في شكل سندات بأسواق المال العالمية أضعاف مضاعفة لقيمة العقارات التي أصدرت تلك السندات بالاستناد إليها، تماماً كما رأينا ما يحدث في سوق المشتقات من مقامرات وهمية تصل بالقيمة الإجمالية للسوق إلى نحو ٦٦ ضعف قيمته السوقية الحقيقية الموجودة على أرض الواقع.

وهذا الأمر يعكس شيئاً آخر أكثر خطورة وهو حالة الانفصال الواضحة

بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني الحقيقي التي نجمت عن التوسع الضخم في ابتكارات المشتقات المالية. فالاقتصاد في حقيقته هو مجموعة من الأنشطة الاستثمارية التي يُتغنى من ورائها توفير السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من خلال عمليات اقتصادية مثل الإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك، ولكن هذا يتطلب التبادل. حيث لا يستطيع فرد كائناً من كان أن يُنتج كل ما يحتاجه من سلع وخدمات بنفسه ولذلك فهو مضطر للتبادل مع الآخرين، والتبادل يحتاج إلى أموال ومن هنا وجد الاقتصاد المالي لتسهيل مبادلات الاقتصاد العيني الحقيقي. ولكن المشاهد الآن أن السوق المالية قد انفصلت عن السوق الحقيقية، وصارت التعاملات المالية تتم لذاتها ببيع وشراء النقود مقابل النقود لا مقابل سلع وخدمات وموجودات حقيقية وباستخدام أساليب المديانات والائتمان. وأدى ذلك إلى أن أصبح حجم أسواق المال أضعاف أضعاف قيمة أسواق الاقتصاد الحقيقي العالمية، مما أدى إلى هذا الخلل المشاهد في التوازن بينهما وبحيث وصلت قيمة أسواق المال إلى ٦٦ ضعف قيمة أسواق السلع الحقيقية. وقد يتصور البعض أن حالة الانفصال تلك بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي ستجعل آثار الأزمة المالية الحالية لا تطول الاقتصاد الحقيقي، وليس أبعد عن الصحة! فالانهيار المالي للبنوك والمؤسسات المالية العالمية الكبرى الذي شاهدهنا بالفعل في المدة الوجيزة الماضية منذ اندلاع الأزمة سيجعل المؤسسات المالية الأخرى العاملة بالسوق بالفعل تكف عن الإقراض حتى عن الجزء الصغير الذي يوجه منها للشركات الإنتاجية، بما يجعلها تقلص إنتاجها وتطرّد بعضاً من عمالها. ونحن نرى ذلك بالفعل حالياً فقد سبق أن ذكرنا أن نصف مليون أمريكي قد فقدوا وظائفهم خلال شهر نوفمبر ٢٠٠٨

فقط بسبب تسريحهم من أعمالهم من جراء عمليات خفض النفقات التي تمارسها كبرى الشركات هناك والصعوبات الضخمة التي تواجه صناعات عديدة هناك مثل صناعة السيارات. هذا بالإضافة إلى أن الخسائر الضخمة التي مني بها المستثمرون والمقامرون في البورصات العالمية عشية الأزمة مباشرة والتي تم تقديرها بنحو ٧, ٣ تريليون دولار أجبرتهم على تقليص إنفاقهم بوجه عام على شراء السلع والخدمات مما سيدخل الاقتصاد العالمي برمته في ركود اقتصادي محتوم.

ومن جوانب عظيمة وسمو أساليب استثمار المال الإسلامية أن ما تحمله من مبادئ تجعل هذا الانفصال بين الاقتصاديين المالي والعيني مستحيلًا. فوفقًا للمبادئ الإسلامية فإن أي تيار مالي لا بد أن يقابله تيار سلعي أي أن الاقتصاد المالي لا بد وأن يرتبط بموجودات حقيقية، ولا يسمح الإسلام بجني أرباح من خلال مبادلة المال بالمال كما سبق وعرضنا، وإلا كان هذا من الربا المحرم. ولذا جاء القرض الحسن الذي يمثل تيارًا ماليًا شرع من أجل حاجة المقرضين للإنفاق على السلع والخدمات، وبدون أن يحصل المقرض على زيادة على قرضه. وفي هذا السياق نجد كلام فقهاء المسلمين من السلف ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين يرددون عبارة تنم عن فهم عميق ووعي بل وتنبؤ لمثل تلك الأزمات التي نراها اليوم بقولهم: "ويُمنع من جعل النقود متجرًا فإنه بذلك يُدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رءوس أموال يُتجر بها ولا يُتجر فيها".

ولنتأمل معًا ما في هذا البناء المالي العالمي سالف الذكر من مخالفات شرعية نهت عنها الشريعة الإسلامية في تنظيمها لأساليب استثمار المال. فبدايةً بُنيت تلك القروض العقارية على أساس المداينة بفائدة وهو أسلوب ربوي في التمويل نهى

عنه الإسلام. نُضف إلى ذلك ترتيب عدد من القروض الربوية على عقار واحد ثم بيع الديون للغير بأسعار تقل عن القيمة الأصلية لتلك الديون في معاملات ربوية حرمها الإسلام حيث يُعد ذلك وقوع في بيع العينة وهو ما أفنى بحرمته مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤١٩ هـ^(١).

ومن ناحيةٍ أخرى أدت المشتقات المالية دورها الهدّام بكونها كما رأينا عقود لببوع عبارة عن عمليات مقامرة قصيرة الأجل لا تبني على انتقال فعلي للملكية سلع أو خدمات أو أسهم أو سندات ولكن تقوم على توقعات المقامرين بتغير الأسعار في الفترات القصيرة لتحقيق مكاسب من فروق الأسعار، وزيادة حجم التعامل بإتاحة التعامل لمن لا يملك مالاً أو أوراقاً مالية. ومن ثمّ يترتب عليها التزامات يدفع فيها طرف لطرف فروق أسعار سلع أو أسهم أو ما شابه تنجم من اختلاف وقت إتمام العقود عن وقت تصفيتهما لا عن عمليات بيع وشراء حقيقية وهو ما يجعل تلك التعاملات حافلة بالربا والغرر والميسر إذ لا يوجد مال معقود على بيعه بالفعل وقد سبق بيان تحريم الشريعة الإسلامية لتلك الأنواع من الببوع.

وقد حذت تلك الأضرار الناجمة عن هذه المعاملات المالية المحرمة بالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أن تقررا وقف التعامل بهذه المعاملات لدورها الضلّيع في الأزمة الحالية. فأوقفت الولايات المتحدة الأمريكية المضاربات قصيرة الأجل لمدة ١٢ يوماً عشية الأزمة، كما أوقفتها بريطانيا لمدة أربعة أشهر حيث ثبت لدى

(١) انظر د. علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨٢٤.

المسؤولين عن الأسواق المالية هناك أن تلك المضاربات قصيرة الأجل كانت الوقود الأساسي الذي أشعل فتيل تلك الأزمة العارمة. فالدافع الرئيسي وراء التعامل بهذه المعاملات المالية كان الجشع وتحقيق المكاسب على حساب خسائر الغير وهي لا شك ممارسات نهى عنها الإسلام لكنها تتفق وجوهر النظام الرأسمالي الذي يقوم على تزكية الدوافع الأنانية لدى الفرد ويغرقه في عالم من الماديات بعيداً عن جوانب الأخلاق. فبالتالي تلك الأزمة ليست غريبة أو جديدة على النظام الرأسمالي بل علينا أن ننتظر من هذا النظام الفاشل المزيد والمزيد من الأزمات والاضطرابات المالية والاقتصادية لتعصف بالنظام العالمي طالما ظل على اعتماده على هذا النظام، وليس غريباً إذن أن نجد أن تقرير آفاق الاقتصاد العالمي الصادر عن صندوق النقد الدولي، الذي يُعد أكبر مؤسسة اقتصادية في العالم داعية للنظام الرأسمالي، قد رصد عدد ١١٣ أزمة مالية واقتصادية في ١٧ دولة رأسمالية خلال الثلاثين عاماً الأخيرة^(١).

الأمر الذي يؤكد أن النظام الرأسمالي نظام مثير للاضطرابات المالية والاقتصادية وهو ما نشاهده في حياتنا العملية من انقسام دول العالم إلى دول غنية جداً ودول فقيرة فقير مدقع. بل في المجتمع الواحد للدول التي تبني هذا النظام نجد السكان وقد انقسموا إلى طبقتين: إحداهما تحتكر السلطات والثروات والأخرى تكدح لتجد حد الكفاف. ولعل هذا هو ما دعا قادة الفكر الرأسمالي "كساركوزي" رئيس فرنسا إلى إعادة بناء النظام المالي والنقدي من جذوره كما سبق ذكره.

وإذا أمعنا النظر في الأسلوب الذي يتبناه المسؤولون في أمريكا لعلاج أزماتهم

(1) World Economic Outlook (WEO), «Financial Stress, Downturns, and Recoveries», October 2008, p. 133.

المالية سنجده بعيد تمامًا عن الصواب ومناقض لأساسيات الفكر الرأسمالي. إذ أن قيام السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية بضخ نحو ٨٠٠ مليار دولار لشراء القروض الرديئة من البنوك وشركات التمويل العقاري حتى تتمكن من مواجهة سحب الودائع منها، وتبعثها في ذلك العديد من الدول الأوروبية، قد يسهم في حل الأزمة مؤقتًا. إلا إنه يُعد بمثابة مكافأة للمتسببين في الأزمة بالإهمال وسوء الإدارة لأموال عملائهم، هذا بالإضافة إلى كونه سيُحمّل دافعي الضرائب تكلفة الحل المؤقت للأزمة. ونظرًا لأن التقديرات الأولية تُشير إلى أن الفاتورة المطلوب من الحكومة الأمريكية سدادها للسيطرة على تلك الأزمة تصل إلى نحو ٣ تريليونات دولار حيث بلغت الالتزامات على شركة AIG للتأمين وحدها نحو تريليون دولار، فبالطبع ستُدبر الحكومة باقي المبلغ بالاستدانة من خلال إصدار سندات حكومية تزيد من الدين العام الأمريكي، هو ما سيُلقي بمزيد من الأعباء للأجيال القادمة وتزيد من حجم الأوراق المالية في السوق المالي المنهار هو الآخر لعدم وجود تعاملات. أما لو وفرت هذا المبلغ من خلال طبع النقود فإن ذلك حتمًا سيرفع من حدة الضغوط التضخمية على الاقتصاد الأمريكي. ولا شك أن أسلوب العلاج على هذا النحو من تدخل الدولة في الاقتصاد بالتأميم والإشراف والرقابة؛ يخالف تمامًا لمبادئ الرأسمالية فيما يُؤكد عدم صلاحية النظام الرأسمالي بمبادئه الأساسية.

ولو أن هؤلاء المسؤولين تبصروا إلى ما في المنهج الإسلامي من إصلاح للنظام المالي بعدم تركه للمعاملات المالية لتمضي بحرية منفلة ولكن يضبطها بأوامر الله عز وجل ونواهيه فلا أكل لأموال الناس بالباطل ولا ميسر ولا ربا ولا غرر ولا نجش. كل ذلك مع وضع المسؤولية على عاتق الدولة في تنفيذ تلك الأحكام الشرعية

وضبط الأسواق في إطارها ومن خلال التعاون على البر والتقوى. وليس غريباً أن نجد دعاوى عديدة في الغرب حالياً تُنادي بتطبيق التعاليم الإسلامية في مجالات المال والاقتصاد فيها هو الكاتب "رولاند لاسكين" (Roland Laskine) رئيس تحرير جريدة «لوجورنال دي فاينانس» Le Journal des finances وقد كتب مقالاً افتتاحياً في الخامس والعشرين من سبتمبر ٢٠٠٨ عشية الأزمة بعنوان: «هل حان الوقت لاعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية في وول ستريت» قال فيه: "إذا كان قادتنا حقاً يسعون إلى الحد من المضاربة المالية التي تسببت في الأزمة فلا شيء أكثر بساطة من تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية. والأكثر من ذلك ما كتبه الكاتب "بوفيس فينست" (Beaufils Vincent) رئيس تحرير مجلة تشالنجر (Challenger) كبرى الصحف الاقتصادية في أوروبا، في مقاله الافتتاحي للجريدة في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠٨ تحت عنوان: «البابا أو القرآن» وقد جاء فيه: "أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا، لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من أحكام وتعاليم وطبقوها، ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات، وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري، لأن النقود لا تلد نقوداً". كما دعا مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي الفرنسي مبرراً ذلك بأن النظام الإسلامي مريح لكل الأطراف مسلمين وغير مسلمين وأنه قابل للتطبيق بنجاح في فرنسا ويكفي صمود مؤسساته أمام أعاصير الأزمة المالية العارمة في حين انهارت وأفلست كبرى المؤسسات المالية العالمية التقليدية. فيها هو الغرب يأن تحت وطأة تحول أسواقه المالية إلى ملهى وملقى عالمي للميسر والربا وكافة أنواع البيوع والمعاملات المالية التي حرمها الإسلام.

لقد أكدت هذه الأزمة خطأ النصيحة الاستثمارية التي كثيراً ما ترددت على ألسنة الاقتصاديين ومحليي الاستثمار في العالم والقائلة بأن الاستثمار العقاري والاستثمار في السندات الربوية هما آمن الأدوات الاستثمارية من حيث حجم المخاطر والعائد. وهذه نصيحة قد تصدق فقط لو خلت هذه الاستثمارات من آفتي الربا والميسر. وهو الأمر الذي فطن إليه عدد من عقلاء ومفكري الغرب غير المسلمين ولكن من زاوية اقتصادية بحثة بعيداً عن الجانب العقدي والإيماني، فمن ذلك ما جاء على لسان الباحثة الإيطالية "لووريتا نابليوني" في كتاب صدر لها مؤخراً قالت فيه "أن المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية، فمع انهيار البورصات في هذه الأيام وأزمة القروض في الولايات المتحدة فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يظهر تصدعاً ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة"^(١). وبنفس المنطق أعلن الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد «موريس إلي» في طرحه لمعالجة أزمتي المديونية والبطالة أن الخروج من الأزمة وإعادة التوازن له شرطان هما: تعديل الفائدة إلى حدود الصفر، ومراجعة معدل الضريبة لما يقارب ٢٪ وهو ما يعني حظر التعامل بالربا، وتطبيق أحكام الزكاة^(٢).

وغيرها من الشهادات والأدلة التي تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن العالم أجمع أصبح بالفعل محتاجاً وبشدة للمنهج الإسلامي في إصلاح المجتمعات ليتبوأ مكانه الصحيح في قيادة الاقتصاد العالمي، وهو ما بشرنا به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣٣).

(١) نظر محمد النوري: «كتاب غربيون: الشريعة تنقذ اقتصاد العالم»، موقع إسلام أون لاين.

(٢) المرجع السابق.

إننا إذ نسجل هذه الشهادات لا نقصد من وراء ذلك تدعيم الشريعة بشهادات كفاءة أو صلاحية من مفكري الغرب وقادته، لكننا نقدمها لمن هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا من دعاة الفكر الرأسمالي والذين لا يزالون يعتبرون النظام الاستثماري القائم على الربا والميسر والذي يجري تطبيقه في الأسواق الأمريكية والأوروبية هو الأمثل بل والأقرب إلى روح الإسلام ومقاصده على حد زعمهم.

إن هذه الأزمة الأخيرة أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن عطاء الشريعة الإسلامية وما قررت من مبادئ في استثمار المال (متمثلة في تحريم النجش، وبيع الإنسان ما ليس عنده، والميسر، وبيع الغرر والذي يندرج تحته صور كثيرة حيث يصدق على بيع المجهول، وبيع ما لا يملكه المرء، وبيع ما لا يقدر على تسليمه وغيره) هي الضمان الأمثل لحماية الأسواق من مثل هذه الكوارث والأزمات، وهو ما فطنت له الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية - وهي أعلى هيئة رسمية تعنى بمراقبة أنشطة البنوك في فرنسا - فأصدرت قراراً يقضي بحظر تداول الصفقات الوهمية والبيع الرمزية مع اشتراط التقابض في أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد^(١).

فالشريعة الإسلامية هي النظام الأمثل للبشرية سياسياً واجتماعياً واقتصادياً فهي حقاً كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "فإن الشريعة مبنائها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه

(١) المرجع السابق.

وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها..... فهي قرة العيون وحياة القلوب ولذة الأرواح فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها فينبغي بها. وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها. ولولا رسومها لخربت الدنيا وطوي العالم وهي العصمة للناس وقوام العالم وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطوي العالم رفع إليه ما بقى من رسومها^(١).

إن المستقبل لهذا الدين، والله متم نوره ولو كره الكارهون. والواجب يحتم على علماء الاقتصاد والتمويل الإسلامي وفقهاء الشريعة الإسلامية إظهار مساوئ وعورات النظم الوضعية في مجالاتها المختلفة، وفصحها، وحسن تقديم الحل الإسلامي لما أفرزته من آفات، والدعاية الجادة له، وعدم انتظار كارثة جديدة لإظهار ما لدينا نحن المسلمين من حلول شرعية لأزمات البشرية.

وإني لأزعم أنه قد آن الأوان أن يكف المخدوعون بالنظام الرأسمالي ومؤسساته من مفكرين وساسة ورجالات قانون وشريعة في بلاد المسلمين بل وفي شتى بقاع العالم عن التماس الأعذار لهذا النظام الظالم المدمر، وأن يكفوا أيضاً عن تشويه معالم شريعتنا الغراء، والتحايل على أحكامها، والتهكم بمبادئها الصالحة والمصلحة لكل مكان وزمان. ليتهم يخرجوا عما أحدثه النظام الرأسمالي من خراب عالمي بالعبرة والعظة. أما أن لهم أن يعودوا إلى شريعة الهدى والرحمة التي قال فيها الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩).

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، الجزء الثالث، ص ٣.